في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة
والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة
بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني
رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه
الاسمعيلي وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني
من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفين الثوري
عن ربيعة عند المص جاء اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة
جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن
خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره
من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو
اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وجوز
اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر
الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى
يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة

فان جاء

عند

١٨

فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط
محذوف للعلم به اي فردها اليه والا اي بان لم يجئ صاحبها فشانك بها
اي تملكها وشانك نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم
ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل
فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها
او لاخيك صاحبها ان جاء او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها
قال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه
السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها
معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما
يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من
غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهايم على العطش وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر
فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره
وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي
عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين
او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة
والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب

المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا
وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي
ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه

في باب الغضب في الموعظة

Copyright King Saud University